المبحث الثاني

الأجهزة القضائية في النظام القضائي الجزائري

تطبيقاً لمبدأ درجتي التقاضي تُعرض الدعوى في البداية على المحكمة (قضاء عادي) للفصل فيها بحكم قابل للاستئناف، كقاعدة، أمام المجلس القضائي. أما المحكمة العليا، فباعتبارها محكمة قانون فتتولى الفصل في أوجه الطعن المرفوعة ضد الأحكام النهائية سواء كانت صادرة من المحاكم أو المجالس.

أما فيما يخصّ القضاء الإداري، فتطبيقا لما جاء به المؤسس الدستوري في المادة 2/179 من الدستور، فقد تمّ النص على المحاكم الإدارية[1] التي تعدّ جهات قضائية لها الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية بأحكام ابتدائية والمحاكم الإدارية للاستئناف في المادة الإدارية.

كما تمّ إنشاء وتنصيب مجلس الدولة كجهة استئناف ونقض للمنازعة الإدارية بموجب ق. ع 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المعدّل والمتمّم، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. وتصدّياً لكل تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، تمّ إنشاء محكمة التنازع بموجب ق. ع 98-03 المؤرخ في 1998/08/03، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[2].

هكذا، نجد أن التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع طبقا لما ينص عليه القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي[3]. يشمل النظام القضائي العادي كل من المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم. ويشمل النظام القضائي الإداري كل من مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الإستئنافية والمحاكم الإدارية[4].

---

[1] لشرح واف حول المحاكم الإدارية، راجع: بوضياف عمار، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص. 96 وما بعدها.

[2] راجع حول محكمة التنازع، حططاش عمر، "خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الإداري الجزائري"، مجلة المحامي، عدد 5، 2007، ص. 62 وما بعدها.

أنظر كذلك، بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر...، مرجع سابق، ص. 191 وما بعدها.

[3] راجع المادة 2 من ق. ع رقم 22-10.

[4] راجع المادتين 3 و4 من القانون العضوي رقم 22-10.

المطلب الأول

أجهزة نظام القضاء العادي

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، يشمل النظام القضائي العادي كل من المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، لذلك يتعيّن التطرق لكل جهة قضائية.

الفرع الأول

المـحـكمـــة

تعدّ المحكمة الجهة القضائية القاعدية المتواجد عبر الدوائر، وتمثل بموجب القانون العضوي 22-10 درجة أولى للتقاضي[5]. ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي بلدية أو عدد معيّن من البلديات، كما يمكن أن إنشاء أكثر من محكمة على مستوى نفس البلدية[6]. وكانت مقرات المحاكم محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 1998/02/16، يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 والمتضمن التقسيم القضائي، إلاّ أنه تم إعادة النظر في دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس والمحاكم التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-77[7].

أولاً- أقسام المحكمة:

حدّدت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25[8]، المتمّم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01[9]، وجاء القرار الصادر في 1995/06/14[10] أضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ: تنس، بجاية، شرشال، الغزوات، القل، بني صاف، جيجل، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم، وهران، أرزيو، تيبازة، تيقزيرت، سيدي امحمد ودلس.

---

[5] المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10.

[6] تطبيقاً للمادة 4 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05، يتضمن التقسيم القضائي، ، ج. ر. ج. ج عدد 32، صادر بتاريخ 2022/05/14.

[7] مرسوم تنفيذي رقم 24-77، مؤرخ في 2024/02/08، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج. ر. ج. ج عدد 11، صادر بتاريخ 2024/02/14.

[8] قرار وزارة العدل المؤرخ في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر. ج. ج عدد 51، صادر بتاريخ 1990/11/28.

[9] قرار وزارة العدل بتاريخ 1994/04/01، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 1994/04/27.

[10] قرار وزارة العدل بتاريخ 1995/06/14، يتمّم القرار الصادر في 1990/09/25، الذي يحدّد أقسام المحكمة، ج. ر. ج. ج عدد 56، صادر بتاريخ 1995/10/01.

وفي سنة 2005 جاء القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدّد أقسام المحكمة، إذ تنصّ المادة 13 منه على أنه تُقسّم المحكمة إلى الأقسام الآتية: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات (قد تضم المخالفات والجنح في إطار قسم واحد هو القسم الجزائي)، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة (يسمى كذلك بقسم الأحوال الشخصية)، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري والقسم التجاري. غير أنه يمكن لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. نفس الأمر جاء به القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي[11]، إلاّ أن هذا الأخير أضاف قسماً جديداً هو قسم تطبيق العقوبات وفقاً للمادة 22 منه وذلك على مستوى محكمة مقرّ المجلس القضائي.

1- **القسم المدني:** يختص بالفصل في القضايا المدنية مثل المنازعات المترتبة عن العقود المدنية كالبيع، الإيجار، الشركة والمقاولة وغيرها، نزاعات المسؤولية المدنية وتلك المتعلقة بالحقوق العينية.

2- **قسم الجنح:** 3- **قسم المخالفات:** هذان القسمان قد يضمّان في قسم واحد هو القسم الجزائي، وينظر في الجرائم التي يرتكبها البالغون حين توصف بأنها مخالفة أو جنحة بموجب قانون العقوبات ونصوص قانونية أخرى، كما يفصل في الادعاء المدني المقدّم أمامه حين ارتباطه بالدعوى العمومية التي فصل فيها[12].

4- **القسم الاستعجالي:** يختص بالفصل، بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق، في المسائل التي توصف بأنها مستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت، مثل طلب وقف الأشغال، وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية، الترخيص للبائع ببيع المنقولات المبيعة القابلة للتلف عند عدم استلام المشتري لها في الميعاد المتفق عليه، تقرير الغرامات التهديدية ... إلخ.

1- **قسم شؤون الأسرة:** يسمى كذلك بقسم الأحوال الشخصية والذي تطرح عليه قضايا الأسرة والميراث والوصايا، فيعالج المسائل المتعلقة بطلبات الطلاق، التطليق، الخلع، الرجوع إلى مسكن الزوجية، النفقة، إثبات النسب، إثبات الجنسية، إثبات الزواج، قسمة الميراث، إثبات أو إلغاء هبة أو وصية[13].

2- **قسم الأحداث:** يوزع اختصاص النظر في جرائم لأحداث كما يلي:

- تُعرض الجنحة أمام أيّة محكمة بقسم الأحداث.
- تُعرض الجناية أمام قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقرّ المجلس عملا بالمادة 451 ق. إ. ج.

---

[11] وذلك وفقاً للمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10.

[12] راجع المادة 3 ق. إ. ج.

[13] أنظر المادة 423 ق. إ. م. إ.

• تُعرض المخالفة أمام قسم المخالفات بالمحكمة وفقاً للمادتين 446 و459 ق. إ. ج، لهذا يجب تعديل هذه المواد وجعل الاختصاص في هذه المخالفات لقسم الأحداث بالمحكمة، خاصة إذا علمنا أن استئناف أحكام مخالفات الأحداث يكون أمام الغرفة الخاصة بالأحداث أمام المجلس[14].

3- **القسم الاجتماعي:** وينظر في كل النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية[15] أو الجماعية بين العمال الأجراء وأرباب العمل إلا ما استثني بنصّ خاص.

4- **القسم العقاري:** ويختص بالفصل في النزاعات التي تخص العقارات مثل النزاعات الناتجة عن[16]:

✓ حق استغلال العقار وحقوق الارتفاق والاستعمال وحق السكن، الشفعة، السكنات والمحلات المهنية، الإيجارات الفلاحية، الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات ونشاط الترقية العقارية؛

✓ قسمة العقار بين الورثة أو الشركاء على الشيوع؛

✓ التصرف في العقارات المبنية وغير المبنية؛

✓ الحيازة المكتسبة للعقار بالتقادم؛

✓ إثبات الملكية العقارية واستحقاقها؛

✓ المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير بشأن الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية؛

✓ المنازعات القائمة بين أشخاص القانون الخاص المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري؛

✓ الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها؛

✓ المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لخواص.

5- **القسم البحري:** وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات الناتجة عن العقود البحرية بجميع أنواعها.

6- **القسم التجاري:** وهو القسم الذي يفصل في القضايا الخاصة بالتجار بصفة عامة، أو كلما تعلق الأمر بمحلات تجارية أو شركات تجارية، عند الاقتضاء، نظر هذا القسم في المنازعات البحرية وفقا لأحكام القانون البحري عملاً بالمادة 531 ق. إ. م. إ.

---

[14] راجع المادة 446 ق. إ. م. إ.

[15] حدّد المشرع اختصاصات القسم الاجتماعي في المادة 500 ق. إ. م. إ ولمزيد من الشرح حول الموضوع، راجع: معاشو عمار، "تعليق على اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 1، 2010، ص. 7 وما بعدها.

[16] راجع المواد من 512 إلى 517 ق. إ. م. إ.

7- **قسم تطبيق العقوبات:** وهو القسم المستحدث في محكمة مقرّ المجلس القضائي، وفي انتظار ما ستسفر عنه كيفية تطبيق المادة 22 من القانون العضوي 22-10 من الناحية العملية، نشير فقط إلى أن المشرع تبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات والسلطات لتمكينه من تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين[17].

[17] لمزيد من المعلومات، راجع نسرين صافي، طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، 2020، ص. ص. 7-21.